

عن عيسى بن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير  
 باقيا بايا فيق وبنده وبقيته به الفزان حتى بعث ساعياً وقال سيرته فقال ارسلي محبة فقال بيل  
 مكنت عنه باقيا واليس له واستوصاه به حتى اطمع تعين الا قليلا حتى حاقد قطعته به فلي راه ابو بكر  
 فأضحت عيناه فقال ما شانك قال ما زوت علياً ان كان يؤذي شيئا من عمله تحت في رضى واخره  
 في دفع يدى فقال ابو بكر ما الذي قطع هذا اخون اكثر من عشرين فرضه والله لا نكت ضاماً فإ  
 لا يقيد بكم من سراد ناه ولمان نغمز بالبلى فإد ايسره ابو بكر صوته والله لا يقطع فقه هذا  
 فله احترأ على الله قال فم تملكنا الا فله حتى فقدنا لترك خيراً لهم ومناعاً فقال ابو بكر طريق المصطفى  
 ففراق لا قطع واستقبل الفقه ويربع به الصحبه والاخرى التي قطعت فقال المصطفى طهر على من يقطع  
 او تحضها انقضها النهار حتى عتقوا على المشايخ عنده فقال له ابو بكر ولك انك تقبله العبد  
 بالله فامر به فطقت به وقال عبد البر بن عبد الرحمن كان اسمه جبر واحبر **حديث** في باب  
 انه قال السارق لرسول الله لم اجزئه هناك وقد عهدهم في اوابيل الباب وهو في السبي عن ابي بصير **حديث**  
 في كتابه ان ابن مسعود في اوقات السارق والسارقه فاعطوا ابما فيمناه السبي من رواه مجاهد قال في  
 فراه ابن مسعود في ذكره وانه اقطع على وجهه الخبي قال في كتابنا والسارق والسارقه فاطمعه لهم  
**حديث** ان ابو بكر وعمر اهما قالوا للسارق فاطمعه به من الكرم لم اجده عمرا في كمال الحور  
 لان السبي من طريق نافع عن ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم وايا بكر وعمر كانوا يقطعون السارق  
 من المفضل في السبي عن ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم وايا بكر وعمر كانوا يقطعون السارق  
 الكرم فحله صلواته عليه وسلم في ابي بصير من ابي الحسن المفضل واخي السبي حتى يقطع من  
 فيجب المظن هناك المقبر هناك **كتاب** **فقاطع الطريق**  
 عن عبد بن عوف ان النبي وهبته الجارية من حديث ابي بصير وحبه قصه **حديث** في باب  
 في قوله تعالى انا جزا الذي يحاربون الله ورسوله الاباه انا في حق قضاة الطريق من المسلمين قال  
 وقترا برعبا برلا لانه قماروا لثامه على كرامت والمعي ان يقتلوا ان يقتلوا او يضلوا ان اخذوا المال  
 وقتلوا او نطق به ابيهم وارجلهم من خلاف ان اقتضوا على اخذ المال قال وقال ابن عباس معنى  
 نفهم من الاض اية اذا هو بوا من حبس الامام يتبعون ليوكرهوا وسفرهم وطلب سنوكم  
 فان كره الشافعي عن عمر بن محمد بن ابي عن صلواته تعالى ان يقتله عن ابن عباس في قضاة الطريق اذا  
 قتلوا وقتلوا واذا اخذوا المال ولم يقتلوا اقطع ايدهم وارجلهم من خلاف واذا اخطا السبل ولم  
 ياخذوا مالا لا تقومان الاض ورواه السهبي من طريق محمد بن ابي بصير عن ابي بصير عن النبي صلى الله عليه وسلم قال  
 عتاب بن جبير قوله تعالى انا جزا الذي يحاربون الله ورسوله الاباه انا في حق قضاة الطريق من المسلمين قال  
 اذا قطع عليه قبيل تو منته واذا حاربوا واخذوا المال وقتلوا فاعليه الصلح وان لم يقتل عليه قطع  
 ايدي والرجل من خلاف واذا حاربوا واخذوا المال وقتلوا فاعليه الصلح وان لم يقتل عليه قطع  
 عتاب بن مسعود عن محمد بن عتيبة بن عوف قال **السنن** في احوال الحدود ودمم باختلاف احوالهم  
 على ما قال ابن عباس ان شاعلى قوله وهذا قول اكثر الناس وفيهم ابن عباس **قوله** فقه المذنب  
 عن مالك واصل لري وجلس ابن عباس لعله في سنن ابي داود باسناد حسن عن ابي بصير الجوني

السنن في احوال الحدود  
 ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم  
 ان من قطع الطريق  
 قطع يده ويحرق  
 سائر اجزائه  
 الا اذا اخطا السبل  
 ولم يقطع عليه  
 يدي ورجله  
 فاعليه الصلح  
 وان لم يقتل  
 عليه قطع  
 يده ورجله  
 من خلاف

عن عتيبة بن عمار في قوله تعالى انا جزا الذي يحاربون الله ورسوله الاباه انا في حق  
 من مات منهم فيقول ان عقده رجليه لم يمتعه ذلك ان يعاقب فيه اليد التي اصاها به ومن عتير  
 انا في قوله في المذنبين ويقتلهم انا في قوله في المذنبين ويقتلهم انا في قوله في المذنبين ويقتلهم  
**كتاب**  
**حدث** في كتابه ان ابن مسعود في اوقات السارق والسارقه فاعطوا ابما فيمناه السبي من رواه مجاهد قال في  
 فراه ابن مسعود في ذكره وانه اقطع على وجهه الخبي قال في كتابنا والسارق والسارقه فاطمعه لهم  
**حدث** ان ابو بكر وعمر اهما قالوا للسارق فاطمعه به من الكرم لم اجده عمرا في كمال الحور  
 لان السبي من طريق نافع عن ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم وايا بكر وعمر كانوا يقطعون السارق  
 من المفضل في السبي عن ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم وايا بكر وعمر كانوا يقطعون السارق  
 الكرم فحله صلواته عليه وسلم في ابي بصير من ابي الحسن المفضل واخي السبي حتى يقطع من  
 فيجب المظن هناك المقبر هناك **كتاب** **فقاطع الطريق**  
 عن عبد بن عوف ان النبي وهبته الجارية من حديث ابي بصير وحبه قصه **حديث** في باب  
 في قوله تعالى انا جزا الذي يحاربون الله ورسوله الاباه انا في حق قضاة الطريق من المسلمين قال  
 وقترا برعبا برلا لانه قماروا لثامه على كرامت والمعي ان يقتلوا ان يقتلوا او يضلوا ان اخذوا المال  
 وقتلوا او نطق به ابيهم وارجلهم من خلاف ان اقتضوا على اخذ المال قال وقال ابن عباس معنى  
 نفهم من الاض اية اذا هو بوا من حبس الامام يتبعون ليوكرهوا وسفرهم وطلب سنوكم  
 فان كره الشافعي عن عمر بن محمد بن ابي عن صلواته تعالى ان يقتله عن ابن عباس في قضاة الطريق اذا  
 قتلوا وقتلوا واذا اخذوا المال ولم يقتلوا اقطع ايدهم وارجلهم من خلاف واذا اخطا السبل ولم  
 ياخذوا مالا لا تقومان الاض ورواه السهبي من طريق محمد بن ابي بصير عن ابي بصير عن النبي صلى الله عليه وسلم قال  
 عتاب بن جبير قوله تعالى انا جزا الذي يحاربون الله ورسوله الاباه انا في حق قضاة الطريق من المسلمين قال  
 اذا قطع عليه قبيل تو منته واذا حاربوا واخذوا المال وقتلوا فاعليه الصلح وان لم يقتل عليه قطع  
 ايدي والرجل من خلاف واذا حاربوا واخذوا المال وقتلوا فاعليه الصلح وان لم يقتل عليه قطع  
 عتاب بن مسعود عن محمد بن عتيبة بن عوف قال **السنن** في احوال الحدود ودمم باختلاف احوالهم  
 على ما قال ابن عباس ان شاعلى قوله وهذا قول اكثر الناس وفيهم ابن عباس **قوله** فقه المذنب  
 عن مالك واصل لري وجلس ابن عباس لعله في سنن ابي داود باسناد حسن عن ابي بصير الجوني

